س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل
محكمــة التعقيــب

***ع61440.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/3

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع في 06-3-2018 من طرف الاستاذ "ه.ر".

عـن :

1) "م.م" فـي حـق نفسـها وفـي حـق ابنهـا المحضون "م.ر" .

2) "ن.ر" .

ضـد:

"ج.ر" محاميه الاستاذ "ع.ر".

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المطعـون فيـه الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بـ فـي 07-02-2018 عدد 12214

والقاضـي بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطيـة الطاعنـة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليها .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ن.ع" فـي 30-3-2018 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 06-4-2018.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "ع.ر" في حق المعقب ضده والرامي الى الرفض أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 26-6-2018 الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد المفاوضة ا لقانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الاولى) لدى محكمة البداية عارضة أنها متزوجة بالمطلوب منذ 06-9-1997 وانجبت منه البنت "ن" المولودة في 07-8-1998 والابن "م" المولود في 17-01-2004 وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما للتباين في الطباع والمزاج لهذا طلبت الحكم بايقاع الطلاق بنيهما برغبة خاصة منها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 70021 بتاريخ 12-7-2018 والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين

الطـرفين المتـداعيين طلقـة اولـى بعـد البنـاء بموجـب الرغبـة الخاصـة مـن الزوجـة والاذن بالتنصـيص على ذلـك بـدفاتر الحالـة المدنيـة لكليهمـا وبطـرة رسـم الصـداق وتغـريم المدعيـة لفائـدة المطلـوب بعشـرة آلاف دينـار (10.000د) لقـاء ضـرره المعنـوي وبمـائتي دينـار (200د) لقـاء اتعـاب التقاضـي واجـرة المحامـاة وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا ورفـض طلب الغرم فيما زاد على ذلك .

فاسـتانفت نائبـة المدعيـة الحكـم المـذكور طالبـة تعديلـه بـالحط مـن مبلـغ غـرم الضـرر المعنـوي والترفيع في نفقة الابناء وفي منحة السكن .

وبعـد اسـتيفاء ا لاجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة الاسـتئناف قرارهـا عـدد 12214 السـالف بيان نصه بالطالع .

فتعقـب نائـب المسـتانفة القـرار المـذكور ناعيـا عليه :

1) ضـعف التعليـل وخـرق احكـام الفصـل 31 من م اش:

قـولا بـأن عـدم تعـرض محكمـة القـرار المنتقـد للعناصـر الضـرورية لتقـدير غـرم الضـرر المعنـوي مقتصـرة علـى اعتبـار المبلـغ المحكـوم بـه بـذلك العنـوان وجيهـا ودون التعـرض لمقـالات الخصـم خاصـة مـا تضـمنه تقريـر نائـب الطاعنـة المـؤرخ فـي 22-11-2017 المرفـوق بالمؤيـدات أورث قضـاءها قصـورا فـي التعليـل ومخالفـة لاحكـام الفصـل 123 من م م م ت .

قولا بأن اقتصار محكمة القرار المنتقد على اعتبار المبلغ المحكوم به في طريقه رغم ثبوت ان طلب الطاعنة الطلاق حصل بعد طردها من محل الزوجية وسوء معاملة زوجها لها أدبيا وماديا واعتداءه عليها بالعنف في عديد المناسبات مما اضطرها الى التشكي به جزائيا حسب الحكم الجزائي عدد 5042 القاضي بادانته والمضاف بالملف اضافة الى ثبوت سبق تقديمه لقضية طلاق للضرر تمت بالرفض لعدم وجود الضرر حسب الحكم عدد 6269 المؤرخ في 05-01-2006 جعل قضاءها مخالفا للواقع واستنتاجها للضرر المعنوي كان بدون وجه صحيح وفي معزل عن واقع الاطراف .

هضم حقوق الدفاع ومخالفة أحكام الفصل 31 من م اش :

قولا بان محكمة القرار المنتقد قضت باقرار الحكم الابتدائي في خصوص نفقة الابنين ومنحة السكن دون التثبت من امكانيات الزوج المادية الهامة بفضل سعة دخله ولم تتول تكليف خبير او مرشدا اجتماعيا للبحث عن مستوى العيش وحالة الطرفين المادية والاجتماعية التي تساعد على ضبط غرم الضرر المادي أورث قضاءها ضعفا في التعليل خاصة وان الطاعنة طالبت بإجراء بحث اجتماعي للغرض وضعف التعليل الناتج عن الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 31 من م اش .

المحكمة

عـــن المطعـــن الاول المـــاخوذ مـــن ضـــعف التعليل وخرق احكام الفصل 31 من م اش :

حيـث أن تقـدير غـرم الضـرر المعنـوي اللاحـق بـالزوج المتضـرر مـن الطـلاق برغبـة خاصـة مـن الزوجـة يـتم علـى أسـاس عناصـر محـددة قانونـا وبفقـه القضـاء واعتبـارا لوقـع الطـلاق عليـه اسـتنادا الـى معطيـات واقعيـة متعلقـة بمـدة الـزواج والظـروف الاجتماعيـة للـزوجين وسـنهما وطبيعـة العلاقـة الزوجيـة القائمـة بينهمـا والتـي لهـا تـأثير علـى تحديـد ذلـك الوقـع ويظـل تقـدير كـل ذلـك خاضـع لاجتهـاد محكمـة الموضـوع بشـرط التعليـل السـليم المسـتند الـى تطبيـق عناصـر التقـدير الموضـوعية علـى وقـائع النـزاع وابرازهـا بحسـب ماثبـت لـديها مـن دفـوع ومؤيدات الطرفين .

وحيـث أن مـا تضـمنه القـرار المنتقـد مـن سـرد للعناصـر الواجـب اعتمادهـا لتقـدير غـرم الضـرر المعنـوي النـاجم عـن الطـلاق لا يكـف لتبريـر قضـاءها باعتبـار المبلـغ المحكـوم بـه ابتـدائيا بـذلك العنـوان وجيهـا طالمـا لـم ينبنـي تعليلهـا علـى تطبيـق تلـك العناصـر علـى وقـائع هـذا النـزاع بحسـب مـا تـم الـدفع بـه مـن الزوجـة والمتعلـق بسـوء معاملـة زوجهـا لهـا واقـرار الـزوج بالجلسـة الصـلحية بوجـود خلافـات بينهمـا أثـرت علـى اسـتمرار الحيـاة الزوجيـة واعتبـارا للادلـة المـدلى بهـا وبيـان مـدى تاثيرهـا علـى العلاقـة الزوجيـة واسـتقرارها المـؤثر بـدوره علـى تقـدير الغـرم المـذكور بمـا يجعـل الطعـن فـي قرارهـا مـن هـذه الوجهـة قـائم علـى أسـاس مـن الواقـع والقـانون يتحـتم معه نقضه في هذا الفرع .

عن المطعن الثاني :

حيث نازعت الطاعنة فيما قضى به الحكم المطعون بخصوص نفقة الابناء ومنحة السكن على اساس ضعف التعليل وهضم حق الدفاع وعدم مراعاة سعة دخل الزوج وامكانياته المادية وفي طريقة التقدير التي لم تكن مراعية لذلك.

وحيث تجدر الاشارة اولا الى ان محكمة الدرجة الاولى ولئن اشارت الى القرارات الفورية المتعلقة بالنفقة ومنحة السكن الا انها سهت عن ادراجها بمنطوق حكمها وهو ما لم تنتبه اليه محكمة الحكم المطعون فيه التي تعهدت باستئناف الطاعنة وتناولت النفقة ومنحة السكن لكنها أقرت منطوق الحكم الابتدائي دون تدارك ذلك .

وحيث ومن ناحية اخرى انه ولئن يعد حال المنفق عنصرا اساسيا في تقدير منحة الاسكان الا انه يبقى لوحده غير كفيل بالتقدير الذي يجب ان ياخذ بعين الاعتبار حاجيات المحضون المعني مباشرة بالاسكان والبحث في حقيقة المستوى المعيشي الذي كان يحضى به في ظل والديه قبل انفصام العلاقة بينهما حتى تضمن المنحة محيطا سليما ولا تنعكس آثار الطلاق عليه وهو ما التفتت عنه محكمة الحكم المطعون فيه مستعيضة عن ذلك باستنتاج لا يرتقي الى مستوى التعليل القانوني قولا بعدم جواز اثقال كاهل الزوج بكراء مشط دون البحث في حال المنفق من خلال معطيات النزاع

كأساس للتعويض وهو ما أورثه قصورا في التعليل طال ايضا النفقة التي اكتفت المحكمة في شأنها بالاشارة الى ان المبلغ المقضى به كان في طريقه ما يجعل فرع المطعن المتصل بها قائما على اساس سليم وتعين قبوله .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم 26 سبتمبر 2018 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

بحضور المدعي العام السدية

وبمساعدة كاتب المحكمة السيد .

وحرر في تاريخه